فكانوا افضل من غيرهم واما تفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر
العلماء له بالجح لحديث فيه فقد اجيب عنه اي بعد تسليم صحة التي
زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان
فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا ما لا يمنع انه يسمى بذلك
وانما النزاع في مراد الاية بسبيل الله لا سيما وخبر لا تحل الصدقة
الا لخمسة ذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم من
ذكرناه **فيعطون مع الغنا** اعانة لهم على الغزو ومراعاة لاحظ الفهم
في الغنى كما لاحظ لاهله في الزكاة فان عدم واضطررنا الى المرتزق
اعانه الاغنياء من اموالهم لان الزكاة **وابن السبيل** هو شامل
للذكر والانثى ففيه تغليب **منشئ سفر** من بلد الزكاة وان لم تكن
وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه عليه
مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهبة
السفر **او يجتاز** به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق
وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
وشرطه من جهة الاعطا **التسمية الحاجة** بان لا يجد ما يقوم
بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر ولن
وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط
مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة
فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا
مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته
هنا دون ما مر **وعدم المعصية** سواء كان السفر طاعة ام مكروها
ام مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بان عصى فيه به
لا فيه كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام
وذلك لان القصد باعطاية اعانته ولا يعان على المعصية فان
تاب اعطي لبقية سفره **وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف**

الثمانية

الثمانية الحرية الكاملة الا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته
والاسلام فلا يدفع منها الكافر اجماعا نعم يجوز استيجار كافر وعبد كامل
او جمال او حافظ ونحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف
نحو ساع وان كان ما يأخذه اجرة ايضا لانه لا امانة له ويؤخذ
من ذلك جواز استيجار ذوي القربى من سهم العامل لشيء مما
ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان ما يأخذه حينئذ شايبة زكاة
وبهذا يخص عموم قوله **وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا** وان
سفوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنو المطلب من الال كما مر والزكاة
كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع على اوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتا الوالد رحمه
الله تعالى بانه حرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية
التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف
وحلت له الهدية لا بقاء شان المسلوك بخلاف الصدقة **وكذا**
مولاهم في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم والثاني قال المنع
فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بني
اخوالهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان اوليك لما لم
يكن لهم ابا وقبايل ينسبون اليهم غالبا تحضت نسبتهم لساداتهم
فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من
الخمس ليلا يساووهم في جميع شرفهم وافتى المصنف بالغ تارك
للصلاة انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطي
له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرا تبذيره ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية
فيحرم ايدوان اجزا كما علم مما تقرر ولا عبرة بدفعها واخذها كما توهمه
قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم

وهل مثل الصدقة النذر والوقف والمسبل من الصدقة كما مر تأمل

Copyright King Saud University